محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية٢٠١٣/٢٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمـد المومنـي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد أمين الحوامـدة، د. خلـف الرقـاد، محمـود البطـوش، زاهـي الشبلـي

المميـــــــــــــزة :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكيلهـا المحامـي طـارق الحوامـدة .

المميـــــز ضـــده :-

عبـد الحميـد أحمد سليم الزواهرة .

وكيلـه المحامـي رضـا الخوالـدة .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣١٥٧٧) بتـاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ القاضـــــــــــي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ وبالوقت ذاته الحكم بـإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٦٧٦٥) ديناراً وبالفائدة القانونية من تاريخ إقامة المنـشآت الكهربائية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التميـــز فـــي الآتـــي :-

١. **أخطـــأت محكمـــة الاستئناف** عندما لم تقرر رد الدعوى ابتداءً كونها سابقة لأوانها إذ إن الخط وبتاريخ إقامة الدعوى كان تحت الإنشاء .

٢. الدعوى مردودة لعدم صحة الخصومة ولكونها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها وإن **وكالة وكيل المميز ضده** تنطوي على جهالة فاحشة .

٣. **أخطأت محكمة الاستئناف** عندما لم ترد الدعوى كونها لا تقوم على أساس قانوني سـليم ولم يقدم بها أية بينة قانونية تثبت وقوع أية أضرار لحقت بها .

٤. **أخطأت محكمة الاستئناف** باعتمادها لتقرير الخبرة الأخير بالرغم من التناقضات الجليـة في القياسات الواردة على المخطط الكروكي وبين ما ورد بمتن التقرير .

٥. **أخطأت محكمة الاستئناف** عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة التي تـم إجراؤهـا أمـام محكمة الاستئناف والمخالفة للقانون إذ جاءت مبنية على الفرضيات وليس علـى واقـع الحال .

٦. لم يقم **الخبـراء** بخصم المساحات للشوارع التنظيمية المارة أسفل الأسلاك الأمر الـذي يجرح التقرير .

٧. خالف الخبراء مهمتهم من حيث وصف قطعة الأرض وتوافر الخدمات من عدمه .

٨. **بالتنـــاوب** إن القرار المميز مبني على تقرير خبرة مخالف للقـانون إذ إن **الخبـــراء** لـم يبينوا الأسس التي استندوا إليها في تقدير الضرر .

٩. لم يراعِ **الخبراء** نوع تنظيم الأرض ولا صفة استعمالها .

١٠. **وبالتنـــاوب**، فإن **تقرير الخبرة** قد قدر سعر المتر المربع لقطعة الأرض بـشكل مبـالغ فيـه .

١١. **وبالتنـــاوب**، إن نسب الضرر التي قدرها **الخبراء** مبالغ فيها ولا تستند إلى أي أسـاس قانوني سليم .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق وبعـــد المداولـــة نجد إن المدعي عبد الحميد أحمد سليم الزواهرة كان قد أقام وبواسطة محاميه الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ لدى محكمة بدايـــة حقـــوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية وذلك للمطالبة بالتعويض عـــن العطـــل والضرر ونقصان القيمة وبدل أجر المثل عن حصص المدعي في قطعـــة الأرض رقـــم (٥٦) حوض (٣) عتلة الكمشة من أراضي محافظة الزرقاء مقدراً دعـــواه لغايـــات الرســـوم بمبلـــغ (٣٠١٠) دنانير .

بتاريـــخ ٢٠١٠/٦/٩ أصدرت محكمة البداية قرارها بإلزام المدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــغ (١٦٩٠٠٤) دنانير مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ تمديد الخطوط وحتى السداد التام .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم (٢٠١٠/٣١٥٧٧) بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ (١٢٦٧٦٥) دينـــاراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة المنشآت .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

١. عـــن السبـــــــــب الأول :-

وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد دعوى المدعـــي كونها ســـابقة لأوانها إذ إن دعوى المدعـــي أقيمت في الوقت الذي كانـــت خطـــوط الكهربـــاء العائدة للمدعى عليها تحت الإنشاء .

وفي ذلك نجد إن الكتاب الصادر عن المدعى عليها والموجود ضمن حافظة بينات المدعي المبرز (م/١) لـــدى محكمة البداية قد تضمن بأن خطوط الكهرباء المارة مـــن أرض المـــدعي موضوع الدعوى قد تم تمديدها بتاريخ ١٣- ٢٠٠٧/٦/١٦ وتمت كهربتها بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ بينما أقام المدعي دعـــواه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ أي بعد استكمال تمديد الخطوط بما يقارب الستة أشهر الأمر الذي تغدو معه دعوى المدعي مقامة بعد تمرير الخطوط وليست سابقة لأوانها ، مما يستوجب رد هذا السبب فنقرر رده .

٢. وعن السبب الثاني :-

وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولكـــون الدعوى مقامة ممن لا يملك إقامتها ولانطواء وكالة وكيل المدعي على جهالة فاحشة .

وفي ذلك نجد إنه قد ثبتت ملكية المدعـــي لقطعة الأرض موضوع الدعوى من خلال سند الملكية الموجودة ضمن حافظة بينات المدعي المبرز (م/١) كما ثبت أن الخطـــوط الكهربائيـــة المارة عبر القطعة مملوكة للمدعى عليها وذلك من خلال إقرارها خطياً بذلك بموجـــب كتابهـــا الموجود ضمن الحافظة مبرز (م/١) والضرر الذي أحدثته منشآت المدعى عليهـــا مـــن خـــلال تقارير الخبرة وبالتالي فالخصومة متوافرة من هذه الجهة كما إن المدعي يملك إقامـــة الـــدعوى لتوافر عنصري المصلحة والسبب .

وأما بخصوص وكالة وكيل المدعي فهي موقعة من المدعي ومصادق عليها من الوكيـــل وقد تضمنت توكيل المحامي محمد الخوالدة بإقامة الدعوى بمواجهة المدعى عليها للمطالبة بقيمة نقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل أجر المثل لقطعة الأرض رقم (٥٦) حوض (٣) عتلة الكمشة من أراضي محافظة الزرقاء وقد أضاف وكيل المدعي بلائحة دعواه العطل والضرر .

وبالتالي فالوكالة صحيحة ومثبت بها الخصوص الموكل به الوكيل وخالية مـــن الجهالـــة الفاحشة الأمر الذي يغدو معه هذا السبب غير وارد على القرار الطعين وهو مـــستوجب للـــرد فنقرر رد السبب .

٣- **وعن السبب الثالث :-** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم رد دعوى المدعي كونها لا تقوم على أساس قانوني سليم ولم تقدم أيـــة بينـــة تثبـــت وقـــوع الأضرار التي تم التعويض عنها .

وفي ذلك نجد إن البينات التي قدمها المدعي أمام محكمة الموضوع بما فيها تقرير الخبرة الذي يعد اعتماده جزءاً من البينات المقدمة التي يجوز الاعتماد عليها لبناء حكم – كافية لإثبـــات دعوى المدعي والحكم له عما لحق بقطعة أرضه من أضرار مما يـــستوجب رد هـــذا الـــسبب فنقـــرر رده .

٤- **وعن باقي أسباب الاستئناف (٤-١١) من الرابع وحتى السبب الحادي عشر والأخير** وجميعها تنعى على محكمة الاستئناف وتخطئها باعتمادها لتقرير الخبرة وبناء حكمهـــا الطعـــين عليه بالرغم من جميع ما اكتنفه من أخطاء فنية وقانونية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد أجرت خبرة أولى بمعرفة خمسة من الخبراء وقررت عدم اعتماد تقرير الخبرة ، ثم أجرت خبرة ثانية بمعرفة سبعة من الخبـــراء وقـــد قـــدم هؤلاء الخبراء تقرير خبرتهم ثم عززوه بتقرير لاحق أولي وبتقرير لاحق ثـــانٍ حيـــث قـــررت المحكمة اعتمـــاد تقرير الخبرة .

وحيث إن الخبراء المنتخبين هم سبعة من ذوي الاختصاص والخبرة والعلم والدراية ومن جميع التخصصات ذات الصلة بموضوع الدعوى ، وقد جرى إفهامهم المهمة الموكلة إليهم بدقة ووضوح وبعد تسليمهم المخططات وسند التسجيل الخاصة بقطعة الأرض موضوع الدعوى وبعد أن تحلف الخبراء القسم القانوني قاموا بتطبيق المخططات وسند التسجيل على قطعة الأرض ثـم قاموا ومن خلال تقريرهم بوصف قطعة الأرض وصفاً شاملاً ودقيقاً من حيث شكلها وتنظيمهـا ونوع تربتها وطبوغرافيتها وما هو مزروع منها من أشـجار وصـلاحيتها للبنـاء ومـساحتها والشوارع التي تحدها وتوافر جميع الخدمات ومسار الخطوط الكهربائية التي تخترقها والعائـدة للمدعى عليها وقيمة المتر قبل تمرير خطوط الكهرباء وبتاريخ الإنشاء كي يتوصلوا إلى مقـدار نقصان القيمة والمساحات المتضررة والمساحة التي يشغلها البرج ليصلوا إلى مقدار التعـويض الذي يستحقه المدعي وعززوا تقريرهم وأوضحوه بتقريرين لاحقين وباعتماد تقرير الخبرة مـع مُلحقيه من قبل المحكمة فقد غدا جزءاً من البينات المقدمة وصالحاً لبناء حكم عليه وذلك بما يتفق مع منطوق المادتين (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٧١) من قانون البينات الأمر الذي تغدو معه جميع هذه الأسباب التي أشرنا إليها في هذا البند غير واردة على القرار الطعـين وبالتالي فهي حقيقة بالرد فنقرر رد هذه الأسباب .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ محـرم سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٣/١١/١٧م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ ع